

المحاضرة الخامسة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية حقوق المجموعة الرابعة

السنة الجامعية 2025-2026

أ. بلعدي فريد

التحقيق الابتدائي (قضاء التحقيق)

أطلق قانون الإجراءات الجزائية تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلاً للبحث والتحري وجمع الاستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي، وتسمية التحقيق الابتدائي ماهي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة القضائية تمييزاً له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلية المحاكمة.

■ قاضي التحقيق على مستوى المحكمة

يعتبر قاضي التحقيق نظاماً قضائياً قائماً بذاته، وظيفته تضاهي وظيفة هيئة قضائية مستقلة، يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة كرسنها النصوص القانونية الإجرائية.

✓ الطبيعة القانونية لمنصب قاضي التحقيق

لما كان التحقيق القضائي قس قانون الإجراءات الجزائية يجسد سند شرعيته من خلال النص القانوني، فقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من قضاة التحقيق على مستوى المحكمة كدرجة أولى للتحقيق وإلى غرفة الاتهام على مستوى المجلس كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي.

يعتبر قاضي التحقيق أحد أفراد السلك القضائي اللذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، (م 03 من القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 2026/03/23 المتضمن القانون الأساسي للقضاء) 0، يتولى وظيفة التحقيق الابتدائي على مستوى المحكمة الابتدائية، فوظيفة قاضي التحقيق تعد من الوظائف النوعية المنصوص عليها من خلال المادة (63 ف8 من القانون الأساسي للقضاء)، وبالتالي فإن تعيينه لم يعد مرتبطاً بمدة زمنية محددة كما كان في السابق، ولعل ذلك يرجع إلى فكرة أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم وله أن يستفيد من حق الاستقرار الذي كفله المشرع لأفراد القضاء الجالس أو كما يدعون بقضاة الحكم.

يمارس قاضي التحقيق في الواقع وظيفتين، وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق ووظيفة الحكم بالمعنى الواسع، فنشاطه لا ينحصر في الطابع التحقيقي، وإنما يتجاوز إلى الطابع القضائي، إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها، ما يجعله يصدر الأوامر ويفصل في العوارض التي تثار أمامه خلال مرحلة التحقيق القضائي.

✓ خصائص قاضي التحقيق

ضماناً للتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الحساسة في المسار الإجرائي للدعوى العمومية، وبغية التوفيق بين فاعلية التحقيق وضمان حقوق الدفاع ضماناً لإقرار توازن ما بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد التي تقتضي احترام الحرية الفردية وحقه في الدفاع عن نفسه، أوجب معظم التشريعات أن يتحلى قاضي التحقيق بالعديد من الخصائص والصفات أهمها ما سوف يأتي ذكره.

● الاستقلالية القضائية لقاضي التحقيق

بمجرد إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في قضية معينة تستوجب التحقيق الابتدائي يصبح سلطة مستقلة لها الحرية في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً متبعة الإجراءات التي تكون مفيدة لإظهار الحقيقة.

فقاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة وأداء مهنة التحقيق هو مخول بإدارة الدعوى وتسيير إجراءاتها حسب ما يفرضه وضع القضية وظروف الحال، من حيث ممارسته وظيفته فهو يشكل سلطة مستقلة بذاتها تتمتع فيها بالاستقلالية وسلطة اتخاذ القرار وحرية لتقدير إذ لا يخضع قاضي التحقيق في ذلك إلا لضميره والقانون (المواد 172، 173 من

دستور سنة 2020)، ولا يكون مسؤولاً عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها قانوناً إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء (173 فقرة 2 من دستور 2020).

• حياد القاضي

إن مبادئ العدالة تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق، لذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق الذي لا بد أن يتمتع بها، هذه الصفة التي قوامها " قرينة البراءة "، فقاضي التحقيق لا بد عليه أن يكون معتدلا ما بين أدلة النفي وأدلة الإثبات، حتى لا تجره صورة الواقعة المعروضة عليه إلى التعامل معها يتصوره الظاهري، بل لا بد عليه أن يستجمع أطرافها ويعيد نسج خيوط حقيقة حدوثها دون تصور مسبق لديه عنها، إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل الذي توصل، وحياد القضاي لا يكفي أن يكون بين جنباته، بل لا بد أن يتعدى إلى أطراف الدعوى ويشعروا به.

وكضمانة لتجسيد وتحقيق مبدأ حياد القاضي، وعلى العكس مما هو مقرر بالنسبة لقضاة النيابة أجاز المشرع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو الضحية إمكانية طلب رد قاضي التحقيق وتنحية الملف منه على غرار بقية قضاة الحكم (م.146 ف.1 ق.إ.ج) ، على أن يتم ذلك بموجب عريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام، على أن تبلغ إلى القضائي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، إذ تصدر غرفة الاتهام قرارها النهائي الغير قابل لأي طعن في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، علما أن هذا التنحي هو نوع من أنواع الرد الذي على أنه هو ذلك " التصرف الإجرائي الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه".

ولو أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى الأسباب التي يمكن بموجبها طلب تنحية قاضي التحقيق، إلا أنه ونظر لكون أن قاضي التحقيق هو في الأصل قاض تحصل على منصب نوعي يتميز بوظيفية تحقيقية ووظيفة قضائية، فهذا لا يمنع من تطبيق عليه أسباب رد قضاة الحكم، ولعل المشرع الجزائري قد لمح إلى ذلك عندما نص من خلال المادة (722 ق.إ.ج) على أنه "وإذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع مالم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكتشفت فيما بعد".

هذه الأسباب ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال (م.718 ق.إ.ج) المتمثلة فيما يلي:

- إذا كانت ثمة قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ضمنا، ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.
- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو مقدا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم.
- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو المقدم أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى .
- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية لأحد الأطراف أو كان دائما أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان منهم وارث منتظر.
- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة عليه كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى.
- إذا وجدت بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم.
- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يستتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

• عدم الجمع بين سلطة التحقيق والحكم

بتقرير قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة يكون بذلك بالضرورة قد شكل قناعاته المسبقة حول القضية المعروضة عليه للتحقيق فيها ، ما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية سبق و أن اطلع عليها و أصدر قراره فيها، غير أن منع قاضي التحقيق من الجلوس كقاضي حكم لا ينصب إلا على القضايا التي سبق له التحقيق فيها تحت طائلة البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة (69 ق.إ.ج) بقولها " ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في القضايا

نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا" ، وكذا المادة (397 ف.1 ق.إ.ج) تنص على أنه " لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنياية العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

✓ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات التحقيق

علاوة على الخصائص التي أوجبت التشريعات توافرها في قاضي التحقيق ضمانا لتحقيق الموازنة ما بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فقلد أو جبت التشريعات تحديد نطاق عمل قاضي التحقيق بالعديد من المبادئ التي لا يجوز الإخلال بها مع توفير ضمانات لاحترامها.

لكفالة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية و بين مقتضيات احترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى، أوجبت التشريعات أن يكون التحقيق الابتدائي محكوما بالعديد من المبادئ والقواعد نذكر منها ما يلي:

• تدوين التحقيق

يتميز التحقيق الابتدائي باعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين عملا بمقتضيات المواد (141، 142، 155، 156، 165، 167، 168، 169، 170، 175، 176، 180، 182، 183 ق.إ.ج)، ويعد التدوين من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يجب إثباتها بالكتابة، إذ أن التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها والآخر الذي يترتب عليه.

فالتدوين شرط لوجود الإجراءات والأمر قانونا فعدم توفر الكتابة يؤدي إلى العدم أي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، علاوة على أنه من المستحيل الإعتماد على ذاكرة قاضي التحقيق الذي لا بد وأن تخونه ذاكرته بمرور الوقت، ضف إلى أن مرحلة التحقيق هي مرحلة انتقالية إلى مرحلة المحاكمة التي يتولاها قاض آخر، والذي لا يمكنه الإحاطة بمعطيات الملف ومجريات التحقيق في الوقائع، إلا إذا كانت مدونة و فق ما هو محدد قانونا.

• السرعة في التحقيق

يعتبر الفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء في الآجال المعقولة من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة، فإطالة الإجراءات و التماطل فيها قد تسبب التأثير على إرادة المتهم و إرهابه ، ما يدفعه إلى التصريح بأقوال لم يكن ليصرح بها من جراء إطالة مدة استجوابه ، هذا الوضع أثار تساؤلات على مستوى الفقه الجنائي حول مدى مشروعية الاستجواب كعمل من أعمال التحقيق القضائي، وأمام عدم وجود معيار محدد يمكن الاستناد عليه في تحديد المدة من عدمه ، أضحت هذه المسألة من المسائل الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام في التشريع الجزائري بصفته درجة ثانية لقضاء التحقيق (م 272، 300، 301 ق.إ.ج).

لم يترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية المقررة لقاضي التحقيق فيما يخص إعماله لمدة التحقيق على إطلاقها حماية للمتقاضين من أي تعسفي أو إنحراف صادر من القاضي، وهذا ما هو جلي من خلال تحديده للعديد من الإجراءات الجوهرية في التحقيق القضائي بأجال قانونية لا يمكن تجاوزها تحت طائلة أما البطالان أو المساءلة التأديبية والجزائية نذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

إذ أوجب المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية إعادة أوراق التحقيق إلى قاضي التحقيق بعد الاطلاع عليها في أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة، على أن ييبث قاضي التحقيق في الطلب الذي يتقدم به وكيل الجمهورية إليه سواء تلك المضمنة من خلال الطلب الإفتتاحي للتحقيق أو الطلبات الإضافية في نفس المدة تحت إمكانية رفعها أمام غرفة الاتهام بعد فوات هذه المدة في ظرف عشرة (10) على أن تفصل فيه وجوبا خلال ثلاثون (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها (م 143 ق.إ.ج).

وقد حدد المشرع الجزائري مدة عشرة أيام (10) للفصل في طلبات المتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني و محاميه من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر معلل، تحت طائلة رفع طلبهم أمام غرفة الاتهام في أجل عشرة (10) أيام بعد إنقضاء المدة المقررة لقاضي التحقيق في الفصل في هذه الطلبات، على أن تفصل فيها وجوبا خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن (م 144 ق.إ.ج) ، وإلزام قاضي التحقيق بعرضه للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة أمامه إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليها وإبداء رأيه فيها في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداعها (م 148 ق.إ.ج) ، وقد أكد المشرع الجزائري على وكيل الجمهورية تقديم ملاحظاته بشأن طلبات الاسترداد المقدمة أمام قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغه بها ، مع إمكانية التظلم من قرار قاضي

التحقيق عن طريق الاستئناف بهذا الشأن أمام غرفة الاتهام في ظرف في آجال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار إلى من يعينهم الأمر من الخصوم (م162 ق.إ.ج).

• الحضورية والعلانية في الإجراءات

واحتراما لمبدأ الحضورية والعلانية في الإجراءات وحق الدفاع أوجب المشرع استدعاء محامي الأطراف برسالة موصى عليها أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى للحضور لاستجواب المتهم أو الضحية أو الطرف المدني أو إجراء المواجهة في ظرف (02) يومين على الأقل قبل الإجراء على أن يثبت ذلك بمحضر، وأن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب ، وطلب محامي الضحية أو المدعي المدني قبل سماع أقوالهم بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل. (م180 ق.إ.ج)، مع وجوب استجواب كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار على الفور بحضور محاميه، أو من أي قاض آخر من قضاة الحكم في الحين إذ تعذر ذلك بطلب من وكيل الجمهورية تحت طائلة إخلاء سبيله (م187 ق.إ.ج) ، ووجوب استجواب المتهم الصادر ضده أمر بالقبض والذي تم القبض عليه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من حبسه، وإذا إنقضت تلك المهلة دون استجوابه اعتبر محبوسا تعسفيا و يجب عرضه على القاضي المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، و أن كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المقررة للحبس التعسفي. (م194 ف.3، 6، 7 ق.إ.ج).

➤ ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

تتجسد أهم الضمانات العامة المقررة للمتهم والمستمدة من المبادئ التي تحكم التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق خلال المراحل التالية:

○ عند المعاينة والتفتيش والضبط

تعتبر المعاينة عمل من أعمال التحقيق الذي يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص ومدى وجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته قبل تعرض مسرح الجريمة للمؤثرات الخارجية ، أجاز المشرع الجزائي من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال الى مكان وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة، بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك الذي له الحق في مرافقته مع الاستعانة بكاتب التحقيق الذي يحضر محضرا بما يقوم به القاضي من إجراءات (م155 ، 156 ق.إ.ج) ، ويخضع هذا الإجراء للسلطة التقديرية والتقريرية لقاضي التحقيق ، وضمانا لحقوق الدفاع أكد المشرع الجزائي على ضرورة حضور المتهم خلال القيام هذا الإجراء (97 ف3 ق.إ.ج).

لقد أمكن المشرع الجزائي لقاضي التحقيق لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم وإجراء جميع المعاينات اللازمة للقيام بتفتيشها بعد إخطار وكلي الجمهورية بذلك الذي له الحق في مرافقته بحضور كاتب التحقيق بغرض تحرير محضر بذلك، وكذا جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا للحقيقة (م155، م156 ق.إ.ج).

○ عند الاستجواب والمواجهة

لم تعرف معظم التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائي الاستجواب فاسحين المجال للفقه الذي تولى تعريفه على أنه " مناقشة الخصم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأقوالها وظروفها، ومجابهته بما قامت عليه من أدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد منها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتما لها"، ويعرف أيضا بأنه "مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو مطالبة بإبداء الرأي فيها، ثم مناقشته تفصيليا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا".

نظرا للخطورة التي ينطوي عليها الاستجواب والمواجهة لما قد يفرض عليه من اعتراف تجعل المتهم في وضعية حرجة أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون تصريحه معبرا للحقيقة تدعيما لقرينة البراءة ، موجبا في ذلك أن يجرى الاستجواب و المواجهة بمعرفة جهة قضائية ، إذ يقوم بأجرائهما قاضي التحقيق بنفسه كقاعدة عامة بحيث لا يجوز لغيره من القضاة القيام بهذا الإجراء، ولا حتى للضبطية القضائية في إطار الإنابة (م237 ، 178 ، 235 ف2 ق.إ.ج)، و الغرض من ذلك توقيع الضمانة جدية للمتهم و ابعاده من كل تدخل من تدخلات الشرطة و اساءتهم المتمثلة في الخداع و الاغراء و التهديد و التعذيب قصد التأثير في حالة المتهم المادية و النفسية بغية اقتلاع الاعتراف منه ، وكاستثناء منح المشرع الجزائي حق استجواب المتهم لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها (م92 ق.إ.ج).

واحتراما لحق الدفاع المقرر دستوريا للمتهم أكد المشرع الجزائي على ضرورة تمكين المتهم من الاتصال بحرية بمحاميه فور حبسه مع إحاطته علما بما هو منسوب إليه من وقائع وما هو متخذ ضده من إجراءات، وكفالة حقه

إما بالإدلاء بأقواله أو تفضيل السكوت دون إرغام من سلطة التحقيق على الكلام، مع حقه في التأجيل لتحضير دفاعه والاستعانة بمحام (م.175، 177، 180 ق.إ.ج.).

كما أوجب المشرع الجزائري إخطار محامي المتهم عند اتخاذ أي إجراء من الإجراءات قبل الموعد المحدد بوقت كاف تمكينا له من الحضور مع المتهم بغية استجوابه ومواجهته بالآخرين، والسماح له بوضع ملف الإجراءات بين يديه بغية الاطلاع عليه أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل الموعد المحدد للإجراء المراد القيام به، تحت طائلة بطلان الإجراء في حالة الإخلال بهذه الحقوق إلا إذا تنازل عن البطلان صراحة وبحضور محاميه (م.175، 180، 253، 255 ق.إ.ج.).

قد تستدعي الضرورة الملحة لغرض إظهار الحقيقة من قاضي التحقيق استدعاء الشهود للإدلاء أمامه بما لديهم من معلومات لها صلة بوقائع القضية المعروضة عليه، وضمانا لمصادقية الشهادة أو جب المشرع على قاضي التحقيق العمل على إبعاد كل ما من شأنه التأثير على الشاهد في الإدلاء بشهادته معتمدا السرية في ذلك، إذ تؤدي شهادتهم بصفة فردية بغير حضور المتهم مع تحرير محضر بذلك (م.165 ق.إ.ج.)، كما يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع، ذكر أسمهم ولقبهم وعمرهم وحالتهم ومهنتهم وسكنهم، و ما إذا كانت لديهم صلة قرابة أو نسب مع الخصوم أو ملحق بخدمتهم أو كان فاقدا للأهلية مع التنويه بذلك من خلال المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة، كما يؤدي كل شاهد عند الإدلاء بشهادته اليمين القانونية و ذلك برفع يده اليمنى على الصيغة التالية : " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "، و تسمع شهادة الأطفال إلى سن السادسة عشرة (16) بغير حلف اليمين (م.168 ق.إ.ج.).

علما أن حضور الشاهد وتأديته لليمين بصفة اختيارية أمر إلزامي مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني تحت طائلة الإجراءات والعقوبات التي أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يطبقها على الشاهد في حالة عدم حضور، و المتمثلة في استحضار الشاهد بناء على طلب وكيل الجمهورية بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، و في حالة ما إذا حضر الشاهد فيما بعد قبل استحضاره بالقوة العمومية مقدما عذر حقيقي مدعم بأدلة ثبوتية، أمكن المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفاء الشاهد من الغرامة كلها أو جزء منها. (م.172 ف.1، 2 ق.إ.ج.).

أما إذا امتنع الشاهد رغم حضوره عن أدائه لليمين القانونية أو الإدلاء بشهادته، أمكن المشرع الجزائري معاقبته بأمر من قاضي التحقيق وبناء على طلب وكيل الجمهورية بالعقوبة السالف ذكرها. (م.172 ف.3، 4 ق.إ.ج.)، و يتعرض لذات العقوبة نفسها كل من لم يستجيب للاستدعاء الموجه له عن طريق القوة العمومية لسماع شهادته و تأدية اليمين القانونية، غير أنه يمكن لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا عند مثوله المرة الأولى أمام قاضي التحقيق، إذ يقوم هذا الأخير في هذه الحالة بتنبيهه إلى ضرورة ذلك مع إحاطته علما بالشكوى أو القرائن الموجودة ضده مع التنويه بذلك من خلال المحضر، ولا يجوز لقاضي التحقيق حينئذ إلا بوصفه متهما (م.164 ف.1، 2 ق.إ.ج.).

وإذا تعذر على الشاهد الحضور أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بالانتقال شخصيا إلى مكان تواجد الشاهد بغية سماع أقواله رفقة أمين الضبط، بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك، أو القيام بذلك وفق إجراءات الإنابة القضائية، و إذا ما تحقق قاضي التحقيق أن الشاهد إدعى كذبا عدم قدرته للحضور أمامه جاز له أن يتخذ ضده كل الإجراءات والعقوبات السالفة الذكر و المطبقة على الشاهد الراض للحضور (م.174 ق.إ.ج.).

عند سماع الشاهد الأجنبي الذي لا يفهم اللغة الوطنية سمح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إحضار مترجم غير أمين الضبط للقيام بعملية الترجمة بعد تأديته اليمين القانونية إن لم يكن قد أداها مسبقا بالصيغة التالية " أقسم بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة" (م.166 ق.إ.ج.)، وإذا كان الشاهد أصما أو أكمما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة، و في حالة ما إذا لم يكن يعرف الكتابة ندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، مع ذكر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه، والتنويه بأدائه لليمين في ذات المحضر الموقع من طرفه (م.167 ق.إ.ج.).

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية مناقشة الشاهد ومواجهته بالشهود آخرين أو بالمتهم، أو أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لا زما لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات (م.171 ق.إ.ج.)، واحتراما لحقوق الدفاع حرم المشرع الجزائري على قاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما و لا للقضاة و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى الإنابة القضائية الاستماع إلى شهادة كل من تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم (م.164 ف.3 ق.إ.ج.).

وحرصا من المشرع على ضمان حجية محاضر التحقيق بصفة عامة ومحضر سماع الشهود وكذا المواجهة أوجب المشرع على أن تكون كل صفحة من صفحات محاضر التحقيق موقعة من طرف قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد، كما يدعى هذا الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها التي حررت به والتوقيع إن أصر عليها، وفي حالة ما إذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه تصريحه بمعرفة أمين الضبط، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه تم التنويه بذلك من خلال المحضر، كما يوقع المترجم أيضا على كل صفحة بنفس الكيفية. (م.169 ق.1 ج.).

كما أوجب المشرع الجزائري أن تكون المحاضر خالية من كل تحشير بين السطور أو شطب أو تخريج، إذ لا يعتد بها وتعتبر ملغاة إلا إذا صادق عليها قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد وكذا المترجم، وكذلك الشأن بالنسبة للمحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو لم تتضمن صفحاته توقيع الشاهد. (م.170 ق.1 ج.).

وحفاظا على المكانة القدسية للشهادة ومصادقيتها كدليل من أدلة الإثبات أجاز المشرع الجزائري إحالة كل من رفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في شأن ارتكاب جنائية أو جنحة التي توجه إليه من طرف قاضي التحقيق والذي يثبت بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكب الجنائية أو الجنحة، على المحكمة المختصة والحكم عليه بعقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من عشرين ألف (20.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين. (م.173 ق.1 ج.).

➤ أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

إلى جانب بعض الأوامر المتعلقة بالجانب الشكلي للتحقيق أجازت التشريعات لقاضي التحقيق ولحسن سير العدالة إصدار العديد من الأوامر سواء عند بداية التحقيق والتي تعتبر من الأوامر المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم أنو عند نهاية التحقيق والتي تعتبر من آليات انتقال الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

● الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند بداية التحقيق

ضمانا لحضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبقاؤه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق، ومحافظة على الأدلة القائمة بغية الحيلولة دون عبث المتهم بها أو إفسادها، أمكن المشرع قاضي التحقيق من استعمال العديد من الإجراءات الاحتياطية، التي تصدر عن طريق أوامر من قاضي التحقيق بغية الوصول إلى استجلاء الحقيقة، إذ أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه، علما أن كل هذه الأوامر تصدر بصفة جوازية من طرف قاضي التحقيق بحسب سلطته التقديرية، وتكون نافذة في جميع الأراضي الجزائرية، مع وجوب التأشير عليها من طرف وكيل الجمهورية الذي يسعى إلى تنفيذها عن طريق القوة العمومية. (م.184 ق.1 ج.).

○ الأمر بالإحضار

تعرف المادة (185 ف.1 ق.1 ج) الأمر بالإحضار بكونه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياده المتهم ومثوله أمامه على الفور"، من هذا التعريف يتضح جليا وأن الأمر بالإحضار هو أمر بالمثل الإجمالي يتضمن إحضار المتهم دون استعمال القوة والعنف كقاعدة عامة، إلا أن المادة (190 ق.1 ج) وكاستثناء خرجت عن هذه القاعدة، إذ أجازت استخدام القوة العمومية والجبر في حالة رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو محاولته الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال.

والغرض من أمر الإحضار هو ضمان مثل المتهم أمام قاضي التحقيق بغية استجوابه أو إتمام أي إجراء يراه ضروري من إجراءات التحقيق في مواجهة المتهم، وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة تبليغ الأمر بالإحضار إلى المعني بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه مع العمل على تنفيذه من طرفهم (م.185 ف.2 ق.1 ج)، أو من طرف مدير المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا من قبل، كما يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر، وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة و المواد القانونية المطبقة و اسم وصفة القاضي الذي أصدر الأمر، على أن يوجه الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه (م.186 ق.1 ج.).

لا يكون الأمر بالإحضار صحيحا من الناحية الشكلية إلا إذا توافر على البيانات أو العناصر الأساسية التي يتطلب القانون توافرها كتحديد نوع الجريمة المنسوبة للمتهم المراد إحضاره، مع ذكر الهوية الكاملة للمتهم، اسمه ولقبه، وتاريخ ومكان ولادته مع ذكر اسم ولقب والديه وعنوان مسكنه و الإشارة إلى المواد القانونية التي ستطبق بشأن هذه الجريمة وتاريخ صدور الأمر و إمهاره بتوقيع وخاتم قاضي التحقيق الذي أصدره، مع التأشير عليه من وكيل الجمهورية

المكلف قانونا بتنفيذه بواسطة رجال القوة العمومية، إضافة إلى ذكر اسم ولقب قاضي التحقيق مصدر الأمر والمحكمة التي ينتمي إليها .

بعد الأمر بالإحضار من الأوامر التي لا يمكن الطعن فيها أمام غرفة الاتهام لا من طرف المتهم نفسه أو محاميه عملا بمقتضيات (م. 268 ق.إ.ج) التي حددت الأوامر التي يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام على سبيل الحصر، والتي لم يذكر المشرع الجزائر الأمر بالإحضار من بينها، ولو أن المادتين (266 و 267 ق.إ.ج) ، أجازت لوكيل الجمهورية و النائب العام استئناف كافة أوامر قاضي التحقيق في جميع الأحوال ، إلا أنه و نظرا لكون أن الأمر بالإحضار هو إجراء متخذ سواء من طرف النيابة أو بأمر من قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ، فمن المنطقي و الطبيعي أن لا تقوم هذه الأخيرة بالطعن في أمر الإحضار.

○ الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت مكتفيا بالنص عليه من خلال المادة (192 ف.5 ق.إ.ج) بقولها " لا يلجأ قاضي التحقيق إلى إصدار مذكرة الإيداع رهن الحبس المؤقت إلا بناء على أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت " ، هذا الأخير الذي لا يمكن لقاضي التحقيق إصداره إلا تأسيسا على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ، أو كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، أو كان الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، وكذا في حالة عدم تفيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي. (م. 201 ق.إ.ج) .

عكس ذلك اكتفى المشرع الجزائري بتعريف من خلال (م. 191 ق.إ.ج) امر الإيداع بكونه "الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير مؤسسة إعادة العقابية باستلام وحبس المتهم... " ، يرخص من خلاله للقوة العمومية بالبحث عن المتهم و نقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل ، كما يمكن لقاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم مباشرة شريطة أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب، فالأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال، وكذا المحافظة على المتهم من ردة فعل المجتمع، إلا أن هذا الإجراء مقيد بقاعدة الأصل فيها الحرية والاستثناء تقييد الحرية.

هذا المنهج الذي ذهب إليه المشرع الجزائري جعل العديد من ممارسي القانون يخلطون ما بين مفهوم أمر الوضع رهن الحبس و أمر الإيداع أو مذكرة الإيداع ، رغم الاختلاف القائم بينهما، إذ يختلف أمر الإيداع عن أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من حيث أن أمر الإيداع لا يكون مسبب ولا يمكن إصداره إلا تنفيذا للأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت المنصوص عليه من خلال (م. 201 ق.إ.ج)، فمذكرة الإيداع رهن الحبس المؤقت بحسب نص (م. 192 ق.إ.ج) هي مجرد عمل إداري موجه إلى مدير المؤسسة العقابية بعد تأشير من طرف النيابة من أجل استقبال وإيداع المتهم تنفيذا للأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، بينما أمر الوضع رهن الحبس المؤقت هو أمر قضائي يتم إدراجه ضمن ملف إجراءات التحقيق، ويجب أن يكون مسببا، كما يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام من طرف المتهم أو محاميه عملا بمقتضيات (م. 268 ق.إ.ج)، بعد تبليغه إياه من طرف قاضي التحقيق شفويا و تنبيهه بإمكانية استئنافه في أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغه به مع الإشارة بذلك ضمن المحضر. (م. 201 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج).

كما لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا بعد استجوابه والتأكد من الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس (م. 192 ق.إ.ج)، شريطة أن يكون في مواد الجناح بالنسبة للمتهم المقيم بالجزائر الحد الأقصى للعقوبة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو تلك التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، هذه الأخيرة التي لا تتعدى مدة الحبس المؤقت فيها شهرا (1) واحدا غير قابل للتجديد. (م. 202 ق.إ.ج).

يتم الإيداع بأمر من قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية (م. 191 و 192 ف.2 ق.إ.ج)، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلب وكيل الجمهورية المسبب و الرامي إلى وضع المتهم رهن حبس المتهم المؤقت المنصوص عليه من خلال المادة ، رافضا إياه بموجب أمر قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية و النائب العام أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره (م. 266، 267 ق.إ.ج)، على أن تفصل فيه

غرفة الاتهام في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، علما أن ليس للاستئناف أثر موقف إذ يطلق صراح المتهم مباشرة بعد رفض قاضي التحقيق إيداعه رهن الحبس المؤقت بطلب من وكيل الجمهورية (م. 192 ف. 3، 4 ق. ا. ج.).

أجاز المشرع الجزائري أيضا لوكيل الجمهورية و بصفة استثنائية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت عملا بمقتضيات (م. 191 ف. 03 ق. ا. ج.)، إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها من خلال (م. 486 ق. ا. ج.) المضمنة ضمن إجراءات الإخطار الفوري، و المتمثلة في عدم تقديم مرتكب الجنحة المتلبس بها الضمانات الكافية للحضور أمام القضاء، وكان الحد الأدنى للجنحة المعاقب عليها بالحبس يساوي أو يفوق سنة (6) أشهر، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، ولا يكون ذلك إلا بعد استجواب المتهم عن هويته و عن الأفعال و التهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فوراً على المحكمة على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من صدور الأمر بالإيداع.

كما أمكن المشرع الجزائري وفي إطار إجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة المنصوص عليها من خلال المواد (من 477 إلى 530 ق. ا. ج.)، لقاضي الموضوع في حالة ما إذا تقرر تأجيل القضية اتخاذ بعض التدابير التي من بينها وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، دون أن يكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف عملاً بمقتضيات المادة (483 ق. ا. ج.).

في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، لا يمكن حبس المتهم المقيم بالجزائر، إلا إذا نجم عن هذه الجرائم وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام وفي هذه الحالات الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهر (01) غير قابلة للتجديد (م. 202 ق. ا. ج.).

في غير الأحوال المنصوص عليها من خلال (م. 202 ق. ا. ج.) حدد الحبس المؤقت بمدة أصلية لا تتجاوز أربعة (04) أشهر في مواد الجنح يجوز تمديدتها من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية مرة واحدة فقط لأربعة (04) أشهر أخرى، أي ما يعادل ثمانية (08) أشهر كحد أقصى للحبس المؤقت (م. 203 ق. ا. ج.). إذا تعلق الأمر بالجناية فتكون مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد من طرف قاضي التحقيق استناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب مرتين (02) لمدة أربعة (04) أشهر أي ما يعادل مدة إجمالية مقدرة بـ إثني عشرة (12) شهراً كحد أقصى للحبس المؤقت (م. 204 ف. 1 ق. ا. ج.).

وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة مدد الحبس المؤقت أجاز المشرع الجزائري تمديد مدة الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق ثلاث (03) مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة، أي بما يعادل مدة إجمالية قدرها ستة عشرة شهراً (16) شهراً كحد أقصى للحبس المؤقت (م. 204 ف. 2 ق. ا. ج.).

أمكن المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، إذا ما أنقضت المدة القصوى للتمديد بالنسبة له و التي هي ثلاث (03) مرات ون أن ينتهي من التحقيق، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، إذ يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة التي تتولى تهيئة القضية بغية عرضها على غرفة الاتهام خلال خمسة (05) أيام من تاريخ استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، التي يتعين عليها أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت السارية المفعول، و في هذا الإطار يتعين على النائب العام إبلاغ كلا الخصوم ومحاميهم بموجب رسالة موصى عليها خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة قبل تاريخ الجلسة، مع ضرورة وضع الملف وكذا طلبات النيابة العامة تحت تصرف محامي المتهمين و الضحايا و المدعين المدنيين خلالها، أين يجب على غرفة الاتهام الفصل فيها إما بالرفض أو القبول، و في هذه الحالة الأخيرة إذا ما قررت غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت فلا يمكن أن تتجاوز مدته أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد (م. 204 ف. 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10).

وفي حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت لهذا الغرض قاضي تحقيق لهذا الغرض وتكون تكون مدة الحبس المؤقت قد أوشكت على نهايتها، فعليها أيضاً أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى التي لا تتجاوز مدة (أربعة أشهر) غير قابلة للتجديد (م. 204 ف. 11 ق. ا. ج.).

كما أجاز المشرع الجزائري وبصفة استثنائية لغرفة الاتهام في مواد الجنيات أو الجنح تمديد الحبس المؤقت أربعة (04) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال وتبييض الأموال و الإرهاب، وجرائم أمن الدولة و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و الفساد و التهريب و الإتجار بالبشر و الإتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، أي ما يعادل مدة إجمالية قدرها عشرون (20) شهراً

، وذلك بناء على طلب من قاضي التحقيق عندما يقتضي التحقيق في الملف إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع الأدلة أو تلقي شهادات تبدو أنها حاسمة لإظهار الحقيقة. (م.205 ف.1 ق.إ.ج) .

○ الأمر بالقبض

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض في حق المتهم متى توافرت شروط ومبررات ذلك ، ويعرف الأمر بالقبض بكونه " الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الأمر ، وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية الجزائرية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أشد جسامة ، و يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 185، 186، 190 من قانون الإجراءات الجزائية" (م.193 ف.1، 2 ق.إ.ج) ، فالأمر بالقبض يعتبر من إجراءات التحقيق القصد منها وضعه تحت تصرف المحقق و يعتبر كذلك أكثر خطرا من الأمر بالإيداع .

رغم أن الأمر بالقبض يعد إجراء ماسا بالحرية الفردية يجعله يتنافى ومقتضيات مبدأ افتراض البراءة، إلا أنه ومع ذلك ذهب فقهاء القانون الجنائي إلى أن إجراء القبض يهدف إلى ضمان السير السليم لإجراءات التحقيق، علاوة على كونه يحقق وظيفة أمنية للمتهم والمجتمع كما أنه يحقق ضمانة كافية لتنفيذ الحكم.

ويذهب الفقه الجنائي أيضا إلى أن القبض على المتهم يجعله في قبضة المحقق حتى يتمكن من استجوابه ومواجهته بالشهود، وهو الأمر الذي ينتج عنه تمكين المحقق من اكتشاف الحقيقة وظروف وملابسات القضية، كما أنه يحول دون طمس معالم الجريمة والعبث بالأدلة التي تثبت في مواجهته، فضلا عن ذلك يهدف الأمر بالقبض إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه لتنظيم دفاعهم وإخفاء القرائن التي تضعف من موقفهم في التحقيق.

وبالرجوع إلى أحكام (193 ق.إ.ج) وبغض النظر عن الجهات القضائية التي لها صلاحيات إصدار الأمر بالقبض ، فإن هذا الأخير يتجسد في نوعين ، أولهما هو الأمر بالقبض الوطني الذي تصدره جهات التحقيق أو الحكم ، والذي يكون فيه المتهم محل الأمر مقيما أو متواجدا داخل التراب الوطني ، إذ يتم تنفيذه على المستوى الوطني دون أن يكون له أثر خارج الإقليم الوطني ، غير أنه وبالنظر لخطورة هذا الأمر وما يشكله من مساس بالحرية الفردية للأشخاص، فإنه يتعين على الجهات القضائية المختصة قبل إصداره توجيه استدعاء على الأقل للمتهم بغية المثول أمامها.

أما النوع الثاني فيتمثل في الأمر بالقبض الدولي الذي يصدره قاضي التحقيق المختص بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حق شخص محل متابعة جزائية أثبتت التحريات بشأنه أنه متواجد خارج الإقليم الوطني، و يجب أن يحتوي هذا الأمر على جميع المعلومات و البيانات الضرورية المتعلقة بهوية المتهم ، أوصافه وصورته الشمسية وبطاقة بصماته إن وجدت، وبطاقة معلوماته الخاصة و شهادة الجنسية إلى جانب ملخص وجيز عن الوقائع المنسوبة إليه ، وكذا النصوص القانونية المطبقة ، مع إرفاق نسخة مترجمة لهذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بدعوى جزائية موجهة إلى بلد أجنبي غير عربي.

تكمن الغاية من إصدار هذا الأمر في إلقاء القبض على المتهم المعني ووضعه رهن الحبس المؤقت مع إخطار الجهة القضائية المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان مثوله أمام القضاء وعدم إفلاته من العدالة. لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط التي فرضها على الجهات القضائية لأجل إصدار الأمر بالقبض على المتهم، كما فرض مجموعة من البيانات لجوهرية التي وجب أن يتضمنها الأمر بالقبض سواء كانت متعلقة بالمتهم المطلوب القبض عليه أو تلك المتعلقة بالقاضي مصدر الأمر وصاحب الاختصاص أو المتعلقة بوصف الجريمة المرتكبة سبب صدور الأمر بالقبض من خلال المواد (193 ف.2 و 184 ف.2 ق.إ.ج).

خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالقبض على غرار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت إلى نفس الجهات القضائية المختصة في التحقيق أو الحكم، إذ أجاز لقاضي التحقيق (م.184 ف.1 ق.إ.ج) وكذا لغرفة الاتهام إصدار هذا الأمر عند فصلها في استئناف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا، سواء تأييد أمر الإيداع واستمرار حبسه، أو إلغائه وتقرير الإفراج عنه، أو إصدار أمر بإيداعه الحبس المؤقت إذا كان مفرجا عنه أو بالقبض عليه إذا كان فارا أو خارج إقليم الجمهورية الجزائرية (م.288 ق.إ.ج) ، كما أجاز المشرع الجزائري ذلك أيضا إلى جهات الحكم سواء على مستوى المحكمة ممثلة في القاضي رئيس قسم الجناح أو على مستوى المجلس ممثلة في رؤساء الغرف الجزائية وحتى المحاكم الجنائية كانت أو استئنافية (م.508 ف.1، 2 ، م.607 ف.2، م.451

ف.5 ، م 452 ف.2 ق.1 ج) ، و الجدير بالذكر أن النيابة العامة لم يخول لها المشرع هذه السلطة قاصرا دورها في هذا الإطار إلا على مجرد الاطلاع على الأمر و التأشير عليه ، باعتبارها ممثلة للمجتمع ما يجعل هذا الاطلاع مجرد عمل تنظيمي إداري فقط.

• الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق

من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق منها ما هو قابل للاستئناف على مستوى غرفة الاتهام إلا من طرف وكيل الجمهورية، ومنها ما هو قابل للاستئناف من طرف المتهم أو وكيله ، ومنها ما هو قابل للاستئناف من طرف المدعي المدني، التي نحاول التطرق إليها فيما يلي.

○ الأمر بالأمر بوجه للمتابعة

يعرف الأمر بالأمر بوجه للمتابعة على أنه " أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقدر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي يبينها القانون"، أو هو " ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية ".

فالأمر بالأمر بوجه للمتابعة يعتبر أمر قضائي كالحكم أو القرار صادر عن قاضي التحقيق في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، وعليه يستوجب تسببه على وجه التحديد والدقة سواء كانت أسباب قانونية كعدم تشكيل الوقائع المنسوبة للمتهم جريمة يعاقب عليها أو كانت الواقعة التي ترتبت عليها الجريمة غير مكتملة الأركان الواجب توافرها في الجريمة التي كلفت على أساسها، أو وجد سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

أما عن الأسباب الموضوعية التي قد يصدر الأمر بالأمر بوجه للمتابعة على أساسها فقد حددتها **(م. 259 ف.1 ق.1 ج)**، المتمثلة في عدم وجود الدلائل الكافية ضد المتهم التي تنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه، أو عدم معرفة هوية المتهم إذ يظل مجهولا طيلة مراحل التحقيق القضائي، ومن منطلق حسن سير العدالة فإنه من غير المعقول أن يبقى ملف القضية قائما لدى القاضي المحقق بدون جدوى أمام عدم معرفة شخصية المتهم وهويته، مادام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

عملا بمقتضيات **(266 ف.1، 2 ق.1 ج)** التي تجيز لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ومن بينهم الأمر بالأمر بوجه للمتابعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام غرفة الاتهام، كما أجاز المشرع الجزائري ذلك للنائب العام نظرا لخاصية عدم التجزئة التي تتصف بها النيابة العامة شريطة وجوب تبليغ الاستئناف للخصوم خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق عملا بمقتضيات **(م. 267 ف.1 ق.1 ج)**.

ومادام أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى صدر لصالح المتهم، فلا جدوى من تقرير له حق استئنافه، خلاف ذلك أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني حق استئناف هذا الأمر وفق مقتضيات **(م. 269 ف.1، 3 ق.1 ج)** في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر، دون أن ينصب الاستئناف في أي حال من الأحوال على أمر أو شق متعلق بحبس المتهم مؤقتا، ولا يقبل استئناف المدعي المدني إلا إذا كان قد تأسس وحضر أمام قاضي التحقيق وتم سماعه.

تتمثل الآثار المترتبة عن صدور الأمر بالأمر بوجه للمتابعة في كون أن المتهم إذا كان محبوسا يفرج عنه في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية، مالم يكن محبوسا لسبب آخر طبقا لمقتضيات **(م. 259 ف. 02، 03، 04 ق.1 ج)**، كما يبيت القاضي في شأن رد الأشياء المضبوطة، ويصفي حساب المصاريف القضائية مع إلزام المدعي المدني بها إن وجد في القضية، مع جواز إعفائه منها إن كان حسن النية سواء بصفة كلية أو جزئية بقرار مسبب.

○ الأمر بالإحالة

متى رأى قاضي التحقيق أنه ثمة أدلة كافية على وقوع جنحة أو مخالفة و تسبها إلى المتهم بشكل يسمح بالانتقال من مرحلة التحقيق القضائي إلى المرحلة النهائية من مراحل الدعوى العمومية، ألا وهي مرحلة المحاكمة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الملف مع أدلة الإقناع على قاضي الحكم بغية إصدار حكم فيها عملا بمقتضيات **(م. 260 ق.1 ج)**،

علما أن لوكيل الجمهورية أ النائب العام الحق في استئناف أمر الإحالة هو وكيل الجمهورية أو النائب العام دون سواهما طبقا للمادتين (م.266 و 269 ق.إ.ج).

ومن أهم الآثار التي تترتب على صدور قرار الإحالة خروج الدعوى من حوزة التحقيق، فقرار الإحالة بالنظر إلى موضوعه يعد قرارا ناقلا لملف الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، فهو أمر تصرف منهى للتحقيق، إذ يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الإجراءات مرفقا بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، الذي بدوره وبير تمهل يقوم بإرساله إلى قلم كتابة ضبط الجهة القضائية مع تحديد ميعاد الجلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، وتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها له أمام المحكمة لنظر الدعوى ، مع وجوب انعقاد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت عملا بمقتضيات (م.261 ق.إ.ج).

في حالة ما إذا استقر تكليف قاضي التحقيق للوقائع على أنها مخالفة فعند إصداره قرار الإحالة على قسم المخالفات يأمر بالإفراج عن المتهم فور صدور القرار إذا كان محبوسا مؤقتا ، مالم يكن محبوسا لسبب آخر ، أما إذا كيفت الوقائع على أنها جنحة فإن أمر الوضع في الحبس المؤقت و التزامات الرقابة القضائية ببيان ساريا المفعول ومحافظين على قوتها التنفيذية، مالم يكن الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة المتعلقة بالجنحة المتابع بها تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو تلك التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام و التي لا يجب أن تتعدى فيها مدة الحبس المؤقت شهرا (01) واحدا غير قابل للتجديد طبقا (م.202 ق.إ.ج) ، مع إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة ، مع قيام كاتب الضبط بضم كشف بالمصاريف القضائية التي استلزمها قاضي التحقيق إلى ملف الدعوى.

○ الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

يختلف الأمر بإرسال مستندات ملف الدعوى إلى النائب العام عن بقية أوامر التصرف السالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من الدرجة الأولى للتحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق إلى الدرجة الثانية للتحقيق التي تتولاه غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، وهذا الإجراء وجوبي ولا يكون يتم إصداره إلا إذا كيفت الوقائع على أساس أنها جنائية عملا بمقتضيات (262 ق.إ.ج) ، أو في حالة وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنائية و جنحة.

وتتحقق الوحدة ما بين الجرائم وفق ما هو منصوص عليه من خلال (م.284 ق.إ.ج) عندما ترتكب الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، أو عندما ترتكب من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق، أو إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جنائية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

على أساس ذلك يقوم قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي بدوره يجدول القضية أمام غرفة الاتهام للنظر في ملف التحقيق قبل أن تقوم بإحالتها على محكمة الجنايات، كونها هي الهيئة الوحيدة التي لها الاختصاص في الإحالة على محكمة الجنايات.

يعد إرسال المستندات إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند تصرفه في التحقيق لما يحمله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم التي قد تجلعه عرضة لأشد العقوبات، ونظرا للخطورة التي يحتويها الأمر بإرسال المستندات ضبط المشرع الجزائي هذا الإجراء بالعديد من الضوابط، كفصل الأحداث عن البالغين في حالة تكليف الوقائع على أساس أنها جنائية ارتكبتها أشخاص بالغون كفاعلين أصليين من بينهم أحداث ، إذ يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بينما الملف المتعلق بالأشخاص البالغين يحال على قاضي التحقيق مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (62 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل).

ويترتب على صدور الأمر بإرسال المستندات إلى النيابة العامة الأثر الناقل لجميع أوراق ملف الدعوى إلى الدرجة الثانية من قضاء التحقيق على مستوى المجلس عبر النيابة العامة حتى ولو كانت القضية تشمل بعض الأفعال كيفت على

أنها جنحة ، ولكن ثبت ارتباطها بالجناية مع عدم إمكانية تجزئة الوقائع فيها، علاوة على احتفاظ مذكرة الإيداع وكذا الأمر بالقبض الصادرين عن قاضي التحقيق لقوتها التنفيذية إلى حين تقرير غرفة الاتهام ما تراه مناسبا بشأنهما، مع ضرورة إرفاق محضر بحث بدون جدوى بالملف كدليل على أن المتهم لا زال في حالة فرار.

غرفة الاتهام كدرجة ثانية لقضاء التحقيق

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق قضائية عليا ودرجة ثانية للتحقيق الابتدائي توجد داخل كل مجلس قضائي، فهي غرفة من غرف المجلس القضائي ترتبط إسمها بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنابات، و في التشريع الفرنسي تسمى بغرفة التحقيق (chambre d'instruction) من حيث كونها درجة ثانية لقضاء التحقيق الابتدائي.

يعين رئيس ومستشارو غرفة الاتهام اللذين هم في الواقع العملي مستشاران لمدة (03) سنوات بقرار من وزير العدل (م.272 ق.إ.ج)، لا يمكن تعويضهم إلا في حالة وجود مانع ، ويقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة بها، أما وظيفة أمين ضبط الجلية يقوم بها أحد أمناء ضبط المجلس القضائي (م.273 ق.إ.ج) .

سلطات غرفة الاتهام

تمثل غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا على مستوى المجلس القضائي، فهي تمارس وظيفة مزدوجة، وظيفة التحقيق بمناسبة نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق، ووظيفة الرقابة على سير إجراءات التحقيق المتبعة في من طرف قاضي التحقيق ومدى التطبيق السليم والصحيح للقانون، علاوة على الرقابة على أعمال الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري.

○ رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال⁰، إذ أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية إلى النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام (م.20 ف.2 ق.إ.ج)⁰، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الرقابة من خلال (م.302 إلى 307 ق.إ.ج)، إذ تراقب غرفة الاتهام مدى صحة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها والمتمثلة في البحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضر (م.302 و 31 ق.إ.ج)⁰، كما تمتد رقابة غرفة الاتهام إلى الأخطاء المهنية المرتكبة من أعضاء الضبطية القضائية، إذ أمكن المشرع الجزائري للنائب العام ولرئيس غرفة الاتهام بأن يرفعوا أمام غرفة الاتهام كل التجاوزات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفون المنوطة لهم بعض مهام الضبطية القضائية، كما أجاز المشرع الجزائري أن تنتظر فيها من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها. (م.303 ف.1 ق.إ.ج)⁰.

غير أنه إذا تعلق الأمر بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن يعود الاختصاص لغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة التي تحال عليها القضائية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي عليه أن يبيده في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إخطاره. (م.303 ف.3 ق.إ.ج)⁰.

إن الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها، فقد تكون مجرد أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة تترتب عنها سوى مسؤولية تأديبية نذكر منها على سبيل المثال (عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة ، التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم، المساس بسيرة التحقيق ، خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية)، التي على إثرها إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام تأمر بإجراء تحقيق وتسمع لطلبات النائب العام أوجه دفاع ضابط أو عون الشرطة القضائية ، وكل موظف مسندة لمهام الضبطية القضائية، شريطة أن يكون صاحب الشأن قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة بالمجلس القضائي، وتمكينه من الاستعانة بمحام للدفاع عنه.(م.304 ق.إ.ج)⁰.

علاوة على الجزاءات التأديبية التي تترتب على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبطية القضائية التي قد تطبق عليهم من رؤسائهم التدرجيين، أمكن المشرع الجزائري لغرفة الاتهام نتيجة لقيام المسؤولية التأديبية توجيه لهم ملاحظات، أو تقرير بحسب الحالة إما إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط أو عون للشرطة القضائية، أو إسقاط الصفة عنه نهائيا، أو منعه من ممارسة مهام الضبط القضائي. (م.305 ق.إ.ج)⁰.

وقد تكون الأخطاء التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو كل موظف مكلف بمهام الضبطية القضائية ناجمة عن أفعال خطيرة ذات طابع جزائي تترتب عنها مسؤولية جزائية، التي على إثرها تأمر غرفة الاتهام على إثرها بإرسال الملف إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية، أما إذا تعلق الأمر بضباط لشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها (م.306 ق.إ.ج.)⁰

○ رقابة غرفة الاتهام على عمل قاضي التحقيق

تعد غرفة الاتهام ركيزة أساسية وهامة لمراقبة إجراءات التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، ونظرا للطبيعة المزدوجة لقاضي التحقيق النابعة من المهام المسندة إليه، التي جعلت منه في نفس الوقت محققا لما له من صلاحيات في مجال التحري والتحقيق، وقاضيا لما يصدره من أوامر قضائية التي هي من صلاحيات السلطات القضائية، أضحي نطاق رقابة غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق يشمل كل ما يقوم به قاضي التحقيق من أعمال وإجراءات وأوامر.

■ رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق والتكليف القانوني للوقائع موضوع المتابعة

تمتلك غرفة الاتهام بصفقتها سلطة من سلطات الاتهام ودرجة ثانية لقضاء التحقيق، حق الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق ومراجعة التكليف القانوني للوقائع، وإعادة النظر في الوصف القانوني للجريمة المتخذة بشأنها الإجراءات (م.276 ق.إ.ج.)، وإصلاح الأوصاف التي كُتبت بها الوقائع، علاوة على توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها وتفحصها لكل أنواع الجرائم الناتجة التي كشفت عنها الإجراءات من جنابات وجنح ومخالفات. (م.285 ق.إ.ج.)

علاوة على ذلك أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة (م.282 ق.إ.ج.)، يقوم بها إما أحد أعضاء غرفة الاتهام و إما قاضي التحقيق الذي تندبه الغرفة لهذا الغرض (م.286 ق.إ.ج.)، على أن يودع ملف التحقيق بعد نهاية التحقيق التكميلي المجري من طرف أحد أعضاء الغرفة لدى أمانة الضبط وأخطار النائب العام في الحال علاوة على أطراف الدعوى و محاميهم بموجب رسالة موصى عليها، مع وجوب بقاء الملف مودعا لدى أمانة الضبط طيلة خمسة (05) أيام مهما كان نوع القضية. (م.289 ف.1 ق.إ.ج.)

كما أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة، بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنابات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة. (م.283 ف.1 ق.إ.ج.)

■ رقابة غرفة الاتهام على سير إجراءات قاضي التحقيق

تمتد رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق منذ بداية التحقيق، إذ أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سواء من خلال الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيها خلال خمسة (05) أيام التالية لوضع الطلب، تحت طائلة إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية خلال عشرة (10) أيام بذلك في حالة إحجام قاضي التحقيق عن البت في هذا الطلب، على أن تفصل غرفة الاتهام فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها بموجب قرار غير قابل لأي طعن. (م.143 ف.1، 2 ق.إ.ج.)

كما أجاز المشرع الجزائري للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه و /أو للضحية أو محاميه التقدم أمام قاضي التحقيق بطلب تلقي تصريحاته أو سماع شاهد، أو إجراء أي معاناة لإظهار الحقيقة يتعين على قاضي التحقيق البت فيها في أجل عشرة (10) أيام التالية لوضع الطلب، التي بعد انقضائها دون الفصل في الطلب أمكن المشرع الجزائري للطرف المعني أو محاميه رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، التي يتعين عليها الفصل فيه خلال ثلاثين (30) يوما يسري من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن. (م.144 ف.1، 3 ق.إ.ج.)

و لحسن سير العدالة أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني أو الضحية طلب تنحية الملف منت قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، بطلب يرفع أمام رئيس غرفة الاتهام، الذي يتعين عليه إصدار قراره الغير قابل لأي طعن في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، وتبليغ الطلب إلى قاضي التحقيق المعني بالتنحية تمكينا له من إيداع ملاحظاته الكتابية. (م.146 ق.إ.ج.)

و تتجسد رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق أيضا من حيث تمكين وكيل الجمهورية أو المتهم بالتقدم أمام قاضي التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية ملزما هذا الأخير بالفصل فيه في أجل خمسة عشرة (15) يوما بدءا من تاريخه تقديم الطلب، و إذا لم يفصل فيه في الأجل المحدد أمكن المشرع للمتهم أو لوكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام بهذا الطلب لتفصل فيه بموجب قرار غير قابل لأي طعن في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطارها. (م.199 ف.1، 2، 3 ق.إ.ج).

و في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا حبسا مؤقتا أجاز المشرع الجزائري للمتهم أو محاميه التقدم بطلب الإفراج عنه من قاضي التحقيق في كل وقت على أن يبت هذا الأخير في الطلب بموجب أمر معلل خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، و إذا لم يتم النظر في طلب الإفراج خلال هذه المهلة، أجاز المشرع للمتهم التقدم بطلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام للفصل فيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب لها، تحت طائلة الإفراج عنه تلقائيا ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه أو لم يكن محبوسا لسبب آخر. (م.208 ف.1، 3، 4 ق.إ.ج).

لغرفة الاتهام أيضا سلطة الإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وحتى في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، كما أنها تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه العموم في جميع الأحوال التي لم ترفع لها القضية إلى جهة قضائية. (م.209 ف.4 ق.إ.ج).

وبغية الوصول إلى الحقيقة أجاز المشرع الجزائري في المسائل ذات الطابع الفني لقاضي التحقيق أن يأمر بنبيب خبر إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو من الخصوم أو محاميه، إذ ألزم قاضي التحقيق النظر في الطلب بموجب أمر معلل في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه إلا تم إخطار غرفة الاتهام بذلك من الطرف المعني مباشرة خلال عشرة (10) أيام، التي يتعين عليها الفصل فيه في أجل عشرين (20) يوم من تاريخ الإخطار بموجب قرار غير قابل للطعن. (م.239 ف.1، 2، 3 ق.إ.ج).

وإذا طلب أطراف الخصومة أمام قاضي التحقيق إجراء أعمال خبرة تكميلية أو خبرة مضادة بعد إحاطتهم بالخبرة الأصلية وإطلاعهم عليها، وتلقي أقوالهم مع إبداء ملاحظاتهم بشأنها، وجب على قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه لهذا الطلب وإلا استوجب الأمر في حال عدم البث في الطلب من طرف قاضي التحقيق خلال هذه المدة إخطار غرفة الاتهام بذلك من طرف الخصم في أجل عشرة (10) من تاريخ انتهاء أجل الثلاثين يوما المقررة لقاضي التحقيق للفصل في الطلب، أين يتعين على غرفة الاتهام الفصل في الطلب في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها بموجب قرار غير قابل لأي طعن. (م.250 ق.إ.ج).

■ رقابة غرفة الاتهام على صحة الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق

قد تشوب العديد من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق العديد من الأخطاء التي يترتب عنها البطلان، وذلك بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية أو تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراءات تعيق تحقيق آثاره القانونية، وبذلك تختص غرفة الاتهام بتقرير البطلان والتصدي لموضوع الإجراء.

فقاضي التحقيق إذا ظهر له وجود إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، عليه رفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والضحية والمدعي المدني، و إذا تبين لوكيل الجمهورية وجود بطلان في إحدى الإجراءات يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى بغية إرساله إلى غرفة الاتهام بغرض طلب إبطاله (م.254 ف.1، 2 ق.إ.ج)، التي تنتظر هذه الأخيرة في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها، و إذا تجلّى لها سبب من أسباب البطلان قضت بطلان الإجراء، وعند الاقتضاء الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، كما لها أن تتصدى لموضوع الإجراء بعد إقرارها لإبطاله، مع إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره مواصلة لإجراءات التحقيق. (م.287 ق.إ.ج)، مع عدم إمكانية المحكمة أو المجلس لدى نظرها في الجحنة أو المخالفة التصدي مرة أخرى لمدى صحة إجراءات التحقيق بعدما سبق النظر فيها من طرف غرفة الاتهام. (م.257 ف.2 ق.إ.ج).

■ رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

سبقت الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تعتبر درجة ثانية لقضاء التحقيق فهي تنتظر كجهة استئناف في كافة الأوامر التي أجاز المشرع الجزائري استئنافها سواء من طرف وكيل الجمهورية أو من النائب العام أو من المتهم أو الطرف المدني أو الضحية.

علما أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية استئناف كافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر (م.266 ف.1، 2 ق.إ.ج)، كما أجاز ذلك للنائب العام لدى المجلس خلال عشرون (20) يوما التالية لصدور الأمر. (م.267 ف.1 ق.إ.ج)، بينما حصر حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام لأوامر قاضي التحقيق بالنسبة للمتهم أو لمحامييه إلا في بعض الأوامر دون سواها في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ الأمر له (م.268 ف.1 ق.إ.ج).

بينما لم يجز للضحية أو المدعي المدني أو لمحامييهما استئناف إلا الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و القاضية بعدم إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية، أو الأمر القضائي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وذلك خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم. (م.269 ق.إ.ج).

إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام

تتعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك (م.274 ق.إ.ج)، إذ يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، التي يتعين عليها أن تصدر قرارها في موضوع الحبس المؤقت في أجل لا يتعدى العشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق التي حددها المشرع الجزائري بثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ تلك الأوامر للمتهم و إلا أفرج عنه تلقائيا مالم يتقرر إجراء تحقيق إضافي (م.275 ق.إ.ج).

يبلغ النائب العام برسالة موصى عليها كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسة غرفة الاتهام، هذه الرسالة الموصى عليها ترسل الموطن المختار لكل من الخصوم، و أن لم يوجد فآخر عنوان له، على أن تراعى مهلة ثمانية و أربعين (48) ساعة في حالات الحبس المؤقت، و خمسة (05) أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة، هذه المهلة التي يتعين فيها على النائب العام إيداع ملف الدعوى مشتملا على طلباته، لدى أمانة غرفة الاتهام، الذي يوضع تحت تصرف محامي المتهمين و الضحايا و المدعين المدنيين (م.278 ق.إ.ج).

يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد لتاريخ الجلسة بتقديم مذكرات يطلعون النيابة العامة و كافة الخصوم الآخرون عليها، إذا تودع هذه المذكرات لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ويؤشر عليها أيمن الضبط مع ذكر وساعة الإيداع (م.279 ق.إ.ج)، وقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف و محاميهم الحضور في جلسة غرفة الاتهام بغية توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصا و محاموهم، وكذلك تقديم أدلة الاتهام (م.280 ف.2، 3، 4 ق.إ.ج)، إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن حضور الخصوم و محاميهم في الجلسة و إمكانية تقديم ملاحظاتهم الشفوية لا يشكل مرافعة بآتم معنى كلمة كما هو مقرر بالنسبة لجهات الحكم، في غياب المرافعة الشفوية بحضور الجمهور.

تفصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من طرف النائب العام وكذا الخصوم (م.280 ف.1 ق.إ.ج)، على أن تتم المداولة فيها في سرية بدون حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط والمترجم (م.281 ق.إ.ج).

انتهت المحاضرة